بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق
حمداً لمن من علينا بتعليمه الاحكام ونتفضل بتبيين الحلال والمشتبه
والحرام فتهللت وجوه الاحكام بدوراً مسفرة مزيلة غياهب الجهل مظهرة
منهج الاسلام ونضر وجوه الايمة الاعلام بتبليغهم مقالة المصطفى هداية
للانام حيث قال عليه الصلاة والسلام مقالة اجرها الله وسمعها نضر
الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وشهادة بالوحدانية لله
الذي لا اله الا هو المنزل في كتابه المحكم ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
وشهادة للحبيب المصطفى والخليل المجتبى برسالة للناس كافة فبشر
وحذر وانذر باقوال شريفة هي لنا عن المنهي كافة فمنها قوله صلى الله عليه
وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي اترك ما شككت في حله واباحته
الى ما لا تشك في حله واباحته وذلك هو الورع المطلق الذي به من
دبقه الذي يطلق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيراً او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها
وخالق الناس بخلق حسن ومنها قوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده
امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة واعلم ان ما اخطاك
لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطيك واعلم ان النصر مع الصبر
وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ومنها قول جامع لامور الدين
وهو صلى الله عليه وسلم جوابا لسايله قل امنت بالله ثم استقم ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شيت ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فمن باع نفسه
لله بطاعته وامتثال اوامره واجتناب نواهيه فقد اعتقها من النار
ومن باع نفسه للشيطان بفعل المعاصي كان موبقها مهلكها بسخط الله
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وبعد
فيقول العبد الفقير الى لطف الله الخفي ابو الاخلاص حسن الوفايي
الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وذريته واخوانه ومحبيه
والمسلمين انه قد كثر السوال عن قول من قال ان الحرام لا ينتقل لذمتين
ونسبه لمذهب الامام الاعظم ابي حنيفة زين التابعين وعمدة الزاهدين
الذي اسس بناء مذهبه على تقوى من الله ورضوان وشهد بذلك العلما
العاملون الاعيان فسطرت مايه الرد على ذلك الزاعم الظالم من
الايات الكريمة والسنة الشريفة ومسايل الفقه تحفة للاكارم وسميته

حفظ

نسخة
لا ينتقل

حفظ الاصغرين عن اعتقاد من زعم ان الحرام لا يتعدى لذمتين وحيث
قدمنا من الايات والسنة ما فيه كفاية في هذا المقام فلنذكر منه ما
روى النووي رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين
وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى
الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم
ثم نذكر كلام الفقها قال في الخلاصة الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال
ابو يوسف رحمه الله والمكروه تكلموا فيه والمختار ما قاله ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله انه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه
حرام ما لم يقم الدليل بخلافه وفي الخلاصة نهر مغصوب اراد انسان
التوضي او الشرب منه ان حول النهر عن موضعه يكره وان لم يحول
لا يكره انتهى لان الغصب يتحقق بالتحويل وفيها رجل غصب طاحونة
واجرى به ماها في ارض غيره من غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين
الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء ولا اجارة ولا طحنا
باجر ولا عارية رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح له المرور
في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب انتهى
والقاعدة ان كل ما استفيد بفعل لا يحل كالغصب لا يجوز تناوله
ولا الانتفاع به كالمقبوض ببيع فاسد الا اذا جهل صاحبه في حل ولو فيقي
القيمة ولذا وجب على كل منهما فسخ العقد الفاسد خروجا عن فعل لا يجوز
وقال في الفتاوي البزازية اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك
بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلم بعينه له اخذه حكما فاما في الديانة فيتصدق
به بنية الخصما وفي البزازية ايضا اوصى عمال السلطان باعطاء الفقرا كذا
برا وكانوا اخذوا من الرعية برا ان كان خلطها بماله لا باس به وان لم
يخلط لا يحل ان علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم انه لغيره هذا جواب
الامام الصفار قال الفقيه لا يجوز اخذه وان خلطها لانه على ملك صاحبه
عند الثاني الا اذا اخذه ليرده على صاحبه وعند الامام بالخلط ملكه لكنه لا
يجوز اخذه الا اذا كان في ملك الميت وفا بقدر ما يرضي الخصما انتهى من كتاب
الوصايا منها قلت ولعل المراد حصول ارضا الخصما بالفعل اذ لا يكفي وجود
ما يرضي اذا لم يدفع الى الخصما كما سنذكره في مسئلة الشاة المصلية وفي
الفتاوي قدم السلطان كاكولا ان كان مشتراه اكل وان لم يعلم ان عينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)